

توفيت شقيقته وتركت ذهب بقيمة 4 آلاف دولار ولها ابنتان فهل على الذهب زكاة؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول عندي شقيقة توفيت وتركت ذهباً يساوي اربعة الاف دولار تقريبا وعندها بنتان هل نخرج الزكاة منه كل عام
علما بانها انفصلت عن زوجها قبل الوفاة بسنوات؟ - [00:00:00](#)

ويعتبر المال بمثابة الارث للاب والام وابنتيهما هذا لا شك ميراث ورثه وارثوها والزكاة تجب في نصيب كل وارث اذا مضى له بعد ان
تملكه عام كامل فالبنتان لهما الثلثان - [00:00:14](#)

والبقية للاب والام ولان الباقي ثلثا فقط فلكل واحد من الابوين السدس من كان نصيبه يبلغ النصاب والظاهر انه يبلغ فانه يزكاه اذا تم
له سنة بعد وفاة المورثة والله اعلم - [00:00:48](#)